الجمعة ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموادق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

# المراب الأربي الماسية الماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

ف رارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	וציי			
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	ā:	۲ اشین	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك ( ١٦ - ٨٠ - ٦٦ - ١٠٥ - ٣٢٠٠ - الجوائر الهالف ( ١٩ - ١١ - ١١ - ١٦ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١ -	87 F3	E2 18	۸ دع ۱۲ دج	داخل الجزائن خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم العهارش مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارمسال لعائف الورق الاخير، هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### فهسرس

#### در،نین واوامسن

\_ امر رقم ٦٩ \_ ١٠٦ مـؤرخ في ١٧ شـوال عام ١٣٨٩ المـوافق ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ٠

#### 

ـ مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ـ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخةفی ۹ شوال و ۱٦ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ و ۱۸ ربیع الثانی و ۱۶ رجب و ۲۳ شعبان و ۱۹ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ و ۵ مارس و ۳ یولیو و ۲۵ سبتمبر و ۳ نوفمبر سنسة ۱۹۲۹ تتضمن

#### ---الحاق موظفين من وزارة الشرية ون الخارجية إلى وزار

الحاق موظفین من وزارة الشــــــؤون الحارجیة الی وزارات اخری ۰

- قرارات مؤرخة فی ۹ و۱۵ و۲۰ و۲۵ شوال و۲۰ و۲۶ ذی القعدة و ۱۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ و۷ محرم و ۱ و ۹ صفر، و ۱ رجب و۳ وه ربیع الاول و ۹ جمادی الاولی و ۶ و ۱۸ و ۲۵ رجب و ۳ و ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۳۸۸ و ۱۳۸ و ۱۳۸ ینایر و ۷ و ۱۱ فبرایر و ۵ و ۲۵ مارس و ۱۸ و ۱۲ ابریل و ۲۸ مایو و ۳۰ یولیو و ۱۵ و ۱۹ سبتمبر و ۷ و ۱۶ اکتوبسر و ۵ نسوفمبس سنسة ۱۹۲۹ تتضمس حرکة موظفین ۰

#### وزارة الداخلية

ب قرارات مؤرخة فى ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيمين متصرفين بوزارة الداخلية •

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية للضرائب المفروضة على بعض مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الستوردة ٠

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مقرر مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات التابع للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية بالجزائر •

#### وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة فی ۱٦ و ۱۸ ربیسع الشانی و ۶ و ۲۱ جمادی الاولی و ۲ و ۶ و ۱۹ و ۱۹ شعبان و ۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ و ۳ و ۱۸ یولیو و ۶ غشت و ۱۳ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ و تتضمن تعیین قضاة مساعدین بمحاکم الاحداث ۰

#### وزارة الصناعة والطاقية

- قرار مؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث وتكوين لجنة لفتح الظروف بالشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ٠

#### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی قسنطینة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ یولیو سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تخصیص قطعة أرض مساحتها ۱۰ آرا وه سنتیارات تابعة للمزرعة المسیرة ذاتیا «ازیرار عبدالقادر» وواقعــة فی حامة بوزیان لوزارة الاوقـاف قصد بناء مسجد ۰۰

#### اعلانات وبسلاغات

- اعلان لمصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشـــتراكية الرومانية ٠

## فوانين واوامِر

امسر رقم ٢٩ – ١٠٦ مسؤرخ في ١٧ شسوال عسام ١٣٨٩ السوافق ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معساهد تقنسولوجيسة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقـم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافــق ١٠ يوليو سنــة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

#### البداب الاول الانشساء

اللادة الاولى: تنشأ معاهد تقنولوجية في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

توضع هذه المعاهد تحت وصاية الوزارات التي يهمها الإمر ·

للادة ٢ : تتلخص مهمة المعاهد التقنولوجية بعد الاخذ بعين التقنولوجية بجانبها هي على الخصوص :

الاعتبار للحاجات الاستثنائية ، في ترقية وتنظيم تكوين الاطارات اللازمة لانجاز المخطط الوطني للتنمية .

اللدة ٣: تنشأ المعاهد التقنولوجية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية .

يوضح فى المرسوم المتضمن انشاء كل معهد نوعه وهدفه وعند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات التي يوضع المعهد بجانبها •

اللاة ٤: توضع تحت تصرف المعاهد التقنولوجية منشآت ومصالح مختلفة لتمكين هذه المؤسسات من القيام بمهامها •

اللادة ٥: تتراوح مدة التكوين المنوح في المساهد التقنولوجية بين عام واحد واربعة اعوام حسب المستوى والتخصص وتبلغ المدة الدراسية احد عشر شهرا في السنة ٠

اللادة ٦: يتم الدخول الى المعاهد التقنولوجية بواسطة الاختبار وبدون اشتراط الشهادة ٠

غير أنه يجب أن يكون للمترشحين مستوى لا يستهان به من الثقافة ، يحدد حسب الاطارات التي ينبغي تكوينها و و د كن التأكير و من هذا التي ينبغي من المقافة .

ويمكن التأكد من هذا المستوى بواسطة شهادة دراسية وفي حالة عدمها بامتحان مراقبة المعلومات •

اللدة ٧: ان المؤسسات التي يمكن ان تنشأ المعاهد التقنولوجية بجانبها هي على الخصوص:

مؤسسات التعليم:

\_ الكليات ، المدارس الـــكبرى ، مؤسسات التعليـــم الثانوى ،

\_ المؤسسات الوطنية أو المسيرة ذاتيا ،

ـ الادارات ووحدات الجيش الوطنى الشعبى والمسالح عمومية •

يبرم بين المؤسسة والمعهد التقنولوجي الذي يهمه الامر عقد تحدد فيه حسب كل حالة كيفيات استعمال المحال والتجهيزات •

اللاة ٨: تحدد كيفيات تنظيم الاختيار والتكوين بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية •

اللاة ؟: يوزع موظفو المعاهد التقنولوجية بين موظفيان دائمين وموظفين وقتيين ٠

يتألف الموظفون الدائمون من :

١ ) اطارات للتكوين ،

٢) الموظفين الاداريين ،

٣ ) موظفي الخدمة •

ويتألف الموظفون الوقتيون من :

١) الموظفين المزاولين لمهام ينتدبون من اجلها ،

٢ ) الموظفين العاملين بالاجرة •

يسرى على الموظفين التشريع المعمول به حسب اطاراتهم الاصلية •

المادة ١٠: يستفيد التلاميذ المتمرنون المقبولون في المعاهد التقنولوجية من نفس الفوائد الاجتماعية التي يستفيد منها العمال الاجراء المستغلون في القطاع العام ويتقاضون تعويضات عن الدروس يختلف قدرها حسب المستوى وفرع التكوين وتحدد بموجب قرار مشترك من وزير الدوله المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية ويستفيدون كذلكمن عطلة سنوية مدتها شهر •

اللادة ١١: يجب على التلاميذ المتمرنين الحائزين لاجازة الدروس ان يتمموا بكيفية متواصلة عند نهاية تكوينهم ثلاث سنوات من الخدمة عن كل سنة من التكوين في المهنة المناسبة لتكوينهم وذلك من غير ان تكون هذه المدة الاجمالية المحسوبة بهذا الشكل أقل من عامين ولا أكثر من عشرة أعوام •

وخلال هذه المدة وبعد اتمام التكـــوين يجب على التلاميذ المتمرنين أن يعملوا في الهيئة التي يخصصون لها طيلة مدة دنيا تناسب مدة التكوين الممنوح في المعهد التقنولوجي ٠

المادة ١٢: يتحتم على التلاميد المتمرنين الذين يفسخون عقد دروسهم أو خدمتهم اما خلال تكوينهم أو خدلال المدة المنصوص عليها في المادة ١١ ان يردوا المبالغ الاجمالية أو الجزئية المقابلة للمصاريف المؤداة عن تكوينهم ٠٠

يحدد قدر المبالغ الواجب دفعها بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية •

المادة ١٣ : يمكن للتلاميذ المتمرنين الحائزين لاجازة المعاهد التقنولوجية ان يدخلوا في اسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم •

تحدد كيفيات الدخول في هذه الاسلاك بموجب مرسوم ٠

#### البساب الثاني التنظيم الاداري

اللاة ١٤: يسير كل معهد تقنولوجى مدير ويتصرف فيه مجلس ادارة يتألف من:

ــ رئيس يعين من طرف وزير الدولة المكــــلف بالماليـــة والتخطيط ،

ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الوصاية ،

- اثنين الى أربعة ممثلين عن المصالح التى تستعمله-م يعينون من طرف وزير الوصاية ،

- اثنين الى أربعة ممثلين ينتخبهم موظفو التكوين ،

\_ ممثل عن وزارة التربية الوطنية يعين من طرف وزير التربية الوطنية ،

\_ ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

-. ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين ٠

يحضر مدير المعهد التقنولوجي والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة ولهما صوت استشاري •

يجوز لمجلس الادارة ان يدعو للاستشارة كل شخص آخر له كفاءة قد تفيد في المداولات •

المادة ١٥ : ان وظائف اعضاء مجلس الادارة مجانية ٠

غير أنه يمنح لأعضاء المجلس تعوبضيات عن مصاريف التنقل المقدمة بمناسبة الاجتماعات وذلك على اساس معدل التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة ١ •

المادة ١٦ : يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب رئيسه الذى يدعوه مرتين فى السنة على الاقل فى جلسة عادية خلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنة المدنية •

توجه الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع ويجوز لجلس الادارة ان يجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة من الرئيس أو من اربعة اعضاء على الاقل •

المادة ۱۷: لا تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة الا اذا كان عدد الحاضرين يساوى ثلثى أعضائه على الاتل •

تتخذ مقررات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع صوت الرئيس •

يقوم بالكتمابة مدين المعهد التقنولوجي وتثبت المداولات بواسطة محاضر تتضمن اسماء الاعضاء الحاضرين وتقيد في دفتر خاص • ويوقع الرئيس على المداولات وتوجه الى وزير الوضاية في الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع ٠

اللادة ١٨ : يتداول مجلس الادارة على الخصوص فيما يلي :

- ـ انشاء وتحويل والغاء الاقسام المتخصصة ،
- مشاريع ميزانيتي التسيير والتجهيز الخاصتين بالمعهد **ال**تقنولوجي ،
  - ـ التسيير الذي يقوم به مدير المعهد التقنولوجي ،
    - ـ برامج توظیف وتکوین موظفی التکوین ،
  - ح مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،
    - ـ الدعاوي امام المحاكم ،
    - ـ تخصيص المداخيل والحصائل والاعانات ،
- قبول الهبات والوصايا المنوحة للمعهد التقنولوجي •

ويتداول ايضا في البرامج العامة للتكوين الذي يقوم به المعهد التقنولوجي وفي التعيينات التي يخصص لها كل فوج

اللادة ١٩ : ان مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالمرزانية والعسابات والشراءات والتفويتات والمسادلات الخساصة بالعقارات وقبول الهبات والوصايا لاتكون نافذة الاجراء الا بعد الموافقة عليها من طرف وزير الدولة المكلف بالمسالية

المادة ٢٠ : يمكن ان يؤسس عند الاقتضاء لدي كل معهد مجلس للتوجيه يكلف بدرس واقتراح جميع التدابير المتعلقة بالتسيير البداغوجي ويحدد تشكيله بموجب قرار من وزير الوصاية ٠

المادة ٢١ : يعين مدير المعهد التقنولوجي بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية المعنى •

المادة ٢٢: يمثل مدير المعهد التقنولوجي ، المعهد في جميع أعمال الحياةالمدنية ويقوم بتنفيذمقررات مجلس الادارة ويمارس شخصيا وتحت مسؤوليته ادارة مجموع المصالح التابعة للمعهد المتقنولوجي ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمن بمصاريف

المعهد التقنولوجي ويوظف المعلمين وموظفي الادارة والخدمة ويجوز له ان يتخذ قرارات باعفاء موظفى الادارة والخدمة على ان يعرض هذا الاعفاء على الموافقة السابقة لمجلس الادارة ويقترح بمساعدة مجلس التوجيه عند الاقتضاء ،برامج العكوين للمعاهد التقنولوجية ومراقبة تنفيذها ويقرر بعد موافقة مجلس الادارة تخصيص التلاميذ المتمرنين عند نهاية تكوينهم .

اللدة ٢٣ : يقدم مدير المعهد التقنولوجي الى مجلس الادارة التفاصيل عني الاشغال والابحاث الجارية وبوجه عسام عن نشاطات المعهد التقنولوجي ويضع تقرير النشاط السعنوى الذي يعرض على مجلس الادارة وعلى وزير الوصاية ٠٠

#### البساب الثالث التنظيم المالي

المادة ٢٤ : تتكون موارد المعهد التقنولوجي على الخصوص مما يلي :

- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية والخاصة ،
- الاتاوات أو الاجور المؤداة عن اشغال أو ابعاث يقوم بها التلاميذ المتمرنون التابعون للمعاهد التقنولوجية م
  - \_ مداخيل الاملاك والاموال ،
    - ـ الهبات والوصايا •

المادة ٢٥ : يعين العون المحاسب للمعهد التقنولوجي بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ويوضع حدد لوظائفه ضمن نفس الاوضاع •

#### البساب الرابع النظام الخاص

المادة ٢٦ : تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هــــذا

المادة ٢٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحزر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المـوافــق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠٠

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الشسؤون الغارجية

مرسسوم مسؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقسراطيسة الشعبيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد بوعلام أو براهم بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ ودعى للقيام بمهام أخرى •

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۹ شوال و ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ و ۱۸ ربیع الثانی و ۱۶ رجب و ۲۳ شعبان و ۱۹ شعبان و ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ وه مارس و ۳ یسولیو و ۲۵ سبتمبر و ۳ نسوفمبر سنسة ۱۹۲۹ تتضمن الحاق موظفین من وزارة الشؤون الخارجیة الی وزارات أخری

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الحق السيد دحو رحمانى الملحق من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى بالمدرسة الوطنية للادارة لمدة أربع سنوات (٤) ابتداء من تاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الحق السيد عبد العزيز تراب الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية الدرجة الاولى بالمدرسة الوطنية للادارة لمدة اربع سنوات (٤) ابتداء من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ الحق السيد هوارى مختارى الملحق من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية بالمدرسة الوطنية للادارة لمدة سنة أخرى ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٨ و٠

بموجب قرار وزارى مشرك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ الحق السيد عبد الرزاق قارة زعيترى الكاتب القنصلى بوزارة الشؤون الخارجية الى وزارة الداخلية (ولاية تلمسان) لمدة سنتين (٢) ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٩ وتنتهى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧١ •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الحق السيد العياشي ياكر الوزير المفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى بوزارة الخارجية الى وزارة التجارة ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ طيلة مدة ممته ٠٠

بموجب قرار وازرى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ألحق السيد محمد ولد قبلية المستشار بوزارة الشؤون الجارجية الى وزارة الداخلية كمكلف بمهمة ولمدة سنة خامسة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموق السيد عيسى سفرجئي الكاتب بوزارة الشؤون الخارجية بوزارة السياحة لمدة سنتين (٢) ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ه.

قسرارات مسؤرخسة فی ۹ و۱۰ و۲۰ و۲۰ شسوالو۲۰ و۲۶ ذی القعدة و۱۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ و۷ محرم و۱ و۹ صفن و۰ دبیع الاول و۹ جمسادی الاولی و۶ و۱۸ و۲۰ رجب و۳ و۲۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة۱۹۸۹و۳و۸ و ۱۳ ینایر و ۷ و ۱۱ قبرایر و ۵ و ۲۰ مسارس و ۱۸ و ۲۳ ابریل و ۲۸ مایو و ۳۳ یولیو و ۱۵ و ۲۹ سبتمبر و ۷ و ۱۶ اکتسویسر و ۵ نسوفمبس سنسة ۱۹۳۹ تتضمین حسرکسة

بموجب قسرار مسؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أحيل السيد محمد مسلى كاتب الشؤون الخارجية على الاستيداع لمدة سنة من أول يناير سنة ١٩٦٩ الى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار مسؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد قدور نويوة السائق من الصنف الاول والدرجة الثانية ٠

ويشطب على المعنى بالأمر نهائيا من سلك السائقين بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ ...

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ يدرج السيد عبد الجبار رحال المترجم المساعد من الطبقة الاولى في شلك أعوان الادارة في الدرجة الاولى من السلم ٤ ( الرقم الاستدلالي الجديد ١٤٠ ) ٠٠

بموجب قرار مسؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق؟ ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد محمد طرة ملحق الشؤون الخارجية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك ملحقى الشؤون الخارجية ·

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ تعين الآنسة فضيلة جلاب ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة ، السلم ٤ ـ درجة التمرين ـ الرقسم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ تعين الآنسة إفاطمة حاجي ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة ، السلم ٤ ـ درجة التمرين ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ٣ ابريل سند ١٩٦٨.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فيراير سنة ١٩٦٨ تعين الآنسة قطومة قلو ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة ، السلم ٤ ـ درجة التمرين \_ الرقم الاستدلالي الإجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ تعين الآنسة باهية رحموني ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة ، السلم ٤ ــ درجة التمرين ــ الرقـــم الاستدلالي الإجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ١٤ يونيــو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ افبراير سنة ١٩٦٩ تعين الآنسة عائشة سباوي ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة ـ السلم ٤ ـ درجة التمرين ـ الرقم الاستدلالي الإجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أفبراير سنة ١٩٦٩ يعاد السيد محمد صالح طيبي الى مهامه كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة الدرجة الثانية وذلك ابتداء من اول نولغمبر سنة ١٩٦٨ م،

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق م مارس سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد احمد شريف ريغي كاتب الشؤون الخارجية ( الطبقة الثالثة ـ الدرجــة الاولى).

ويشطب نهائيا على المعنى بالامر من سلك كتاب الشؤون الخارجية ابتداء من اول بناير سنة ١٩٦٩ ه

بموجب قرار مسؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يشطب ابتداء من أول سبتمبر سنسة ١٩٦٨ المحقين ١٩٦٨ على السيد طاهر بوعزدية من اطارات الملحقين بالشؤون الخارجية لسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد عمار بومعزة اللحق المشوون الخارجية من الطبقة الثالثة ـ الدرجة الاولى .

ويشطب نهانيا على المعنى بالأمر من سلك الملحقين بالشؤون الخارجية ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ عزلت الآنسة حياة هادف الضاربة على اللارجة الاولى لتخليها عن منصبها م

ويشطب على المعنية بالأمر نهائيا من سلك الضاربات على الله المادية ابتداء من اول نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ مجرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد محمد معوش الملحق بالشؤول الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ٠:

ويشطب على المعنى بالأمر نهائيا منسلك الملحقين بالشؤون المخارجية ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ المسطب ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ على السيد محمد الشريف رباح من اطارات الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية لسبب وفاته ٠

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٩ عينت الآنسة شوبة ويتيس مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة ، السلم ٦ ــ درجة التمرين ــ الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٣٠ وذلك ابتداء من ٣ ابريل سنة ١٩٦٨٠

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ تعاد الآنسة خديجة مختارى الى وظيفتها ككاتبة للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالى الجديد ٣٦٢ وذلك ابتداء مناول يوليو سنة ١٩٦٩٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد رشيد يوسفى السائق من الصنف الاول ، الدرجة الاولى ٠

ويشطب على المعنى بالأمر نهائيا من سلك سائقى السيارات ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر بوسلهام المستشار للشؤون الخارجية ، الطبقة الثانية الدرجة الثانية لشغل وظيفة رئيس التشريفات ٠

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس للتشريفات •

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد نور الدين جودى المستشار من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى لشغل وظيفة رئيس قسم البلدان الاشتراكية ٠

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٨ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس قسم ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد المصطفى معيزة المستشار من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى لشغل وظيفة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس قسم ٠

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٩ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفة كرئيس قسم •

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن نقل مستشار الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى لشغل وظيفة رئيس قسم افريقيا •

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس قسم •

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد بوعلام أوبراهم كاتب الشؤون الخارجية ٠

ويشطب على المعنى بالامر ابتداء من ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من سلك الوزراء المفوضين فوق العادة والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد اليمين بن سودة عون المكتب ٠

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك اعــوان المكتب بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ ·

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد مصطفى ماغلى ملحق الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى •

ويشطب على المعنى بالأمر نهائيا من سلك ملحقى الشؤون الخارجية ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عزلت الانسة بركاهم بغدادى الكاتبة القنصلية للشؤون الخارجية لتخليها عن منصبها وذلك ابتداء من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

ويشطب على المعنية بالأمر نهائيا من سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ابتداء من نفس التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد سعيد فرطال ٠

ويشطب على المعنى بالأمر نهائيا من سلك أعوان المصلحة من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تعين السيدة ليلي بلجودي المولودة قاصب ضاربة على الآلــة الكاتبة متمرنة السلم ٤ ، درجة التمرن ، الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ ابتداء من تاريخ تنصيبها ٠

#### وزارة الداخلية

قىرارات مىؤرخىة فى ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الوافىق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين متصرفين بوزارة الداخلية

بموجب قرار مسؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الوافسق ٢٢ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ عيسن السيسد عبد الغاني عقبي متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنسة ١٩٦٩ بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مسؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الوافسق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد العلواني عطار ،متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مسؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الله بن عربية ، متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مسؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد بوخالفة السعيد ، متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سينة ١٩٦٩ بوزارة الداخلية ،

بموجب قرار مسؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد بلحاج محمد شهبوني متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنسة ١٩٦٩ بسوزارة الداخلية .

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قرار مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية للضسرائب المفروضة على بعض مصنوعات الذهب والغضة والبلاتيسن المستوردة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحــكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٨ المؤرخ فى ٢٢ ذي الحجة عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة ،

\_ وبمقتضى المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلفى احكام القرار الوُرخ في ٦ مارس سنة

1978 والتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية للضرائب الفروضة على بعض مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الستوردة.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،،

وحرر بالجزائر في ١٠٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ م

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مقرر مورخ في ٧ شوالَ عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبس سنة ١٩٦٩ يتضمن تاليف مستودع السيارات التابع للمعهد الوطني للأبعاث الزراعية بالجزائر

بعوجب مقرر مسؤرخ في ٧ شسوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ حدد عدد السيارات الخاصة بعظيرة المعهد الوطني للابحاث الزراعية بالجزائر حسب الجدول الآتى:

	مدد السيارات			•
السلاحظسات	س ۰ ش ۰ ث	س٠ش٠خ	س ٠ س	التخصيص
س ، س : سیسارات	7.	٥	٥	١١) اللهديوية
س . ش . خ : سيادات	: <b>(\$</b> )	$\mathbf{x}$		٢) حديقة الحيوانات
شحن خفيفة تقل حمولتها عن	1.	<b>X</b> ,		٣) حديقة التجارب
طسن واحسد م،				٤) المركز الوطني للابحــاث
	χ,	<i>i</i> <b>1 •</b> 1	K.	الزراعية بالحراش ،،
س الله الله الله الله الله الله الله الل				المركز الوطني لملابحات
شحن ثقيلة تزيد حمولتها عن	<b>,%</b>	, <b>£</b> ]	0	الزراعية ببابا على •
طـن واحـد	ξ	3		المسركز الوطني للابحسات الزراعيسة بمهدى بوعلام ، ،
		, L.V.	.0.	محطة تربية المواشي
	<i>3</i> .	Į <sub>į</sub>		بتعضميت الراسي
	Σ"	1 v		محطة اسر فيل .،
		۲,		محطة الخميس
		$\mathcal{N}_{i}$		محطة فيرم بلانش
	Ì	$\mathfrak{X}$		محطة سيدي بلعباس
	A.	$\mathcal{J}_{0}$		محطة عين الحجر
		J		محطة سيدي عيش
		<u> 5.</u>		محطة سطيف
	.,	N <sub>1</sub>		محطة قالمة
	<b>S</b> i	V.		محطة حوض فاتزارة
	İ	<b>7</b> .		محطة الكوس محطة الكرمة
	Υ.	7.		محطة الخروب
	3,	Y	<u>'</u>	محطة سيدي مهدي
	١.			محطة العرافيان
	1	١		محطة عين بنوي
	, v	۲.		محطة العبادلة
		1		محطة عين صالح
	77	٥٤	١٧	الجمــوع ا

ان السيارات المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه والتي تكون مستودع سيارات المعهد الوطني للابحاث الزراعية بالجزائر، مستسجل بناء على طلب مصلحة املاك الدولة ، وتنفيذا للاحكام القانونية المعمول بها ، علمى المسابقة والمخالفة لاحكام هذا المقرر ،

#### وزارة العسسدل

قرارات میؤرخیة فی ۱۹ و ۱۸ ربیع الشانی و ۶ و ۲۱ چمادی الاولی و ۲ و ۶ و ۱۸ و ۱۹ شعبان و ۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ و ۳ و ۱۸ یولیو و ۶ غشت و ۱۳ و ۱۰ و ۱۷ و ۱۷ و ۲۰ و ۱۹ و ۱۸ نوفمبر سنسة ۱۹۲۹ تتضمن تعیین قضاة مساعدین بمحاکم الاحداث

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الوافق الدوليو سنة ١٣٨٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بتلمسان :

ما السيدان عبد الوهاب بن حبيب وعبد القادر شيخاوي قضائين مساعدين مرسمين •

\_ السادة مختار هـ الله وهلال بدران ونهيدة بن اباجي وبشير بن أباجي واحمد بن قلفاط «المدعو سالم» والطيب خلادي وعبد الرحمن قورصو الحاج ومحمد مجاهدي قضاة مساعدين احتياطين •

بموجب قسسرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بمستغانم:

\_ السيدان بوعسرية بوسماط وقدور بن عنتس قاضين مساعدين مرسمين .

\_ السادة الاعرج بن غياطى وبغدادى بن ملحة والطيب بن سكومة وفتحي عبد القادر بن علي وعبد القادر خليل وجلول ولد عباس وابن هيسى بوعجاج وعبد القادر بن رمضان قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مسؤرخ فى ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث يورقلة:

\_ السيدان عبد العزيز عصامى وعمار مغازى قاضـــين مساغدين مرسميـن ١٠

\_ السادة احمد بن ابراهیم وبوبکر سنوسی واحمد حمیدات وقدور الاخضر الجاج وموسی بوقرة واحمد بن عبد القادر صدیقی و نعیمی بن ساسی ومحمد شاشدوة قضاة مساعدین احتیاطین •

د السيدان ابراهم محمسد وعلى بن دالى وعبد القادر بو أحمد قاضيين مساعدين مرسمين .

ـ السادة محمد بن عفري وميسوم هجيرسي وبسركان مساعدين احتياطيين ٠٠

علال وعلي بن الحاج ومصطغى بالجردي ورشيد بن غربيسة واحمد عنان واحمد زويدى مساعدين احتياطيين •

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين للدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بسطيف:

م السيدان علي بن الطاهر زيدان وعمار بن اكلي ولسد براهم قاضيين مساعدين مرسمين ،

- السادة سعید بن سعد برشی وحسین داودی کراشل وعبد الرحمن بن محمد گرامشة والاخضر بن بلقاسم مسعی وزین بن خلیفة مسلم وابراهیم بن صالح مصباح وحمیمی بن ارزقی ساسی ومحمود بن الطیب سجار قضاة مساعدین احتیاطیین ۱۰۰

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق } غشت سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بيشار:

- السيدان تهامي ولد محمد تهامي ومحمد ولد بوجمعة بسادات قاضيين مساعدين مرسمين .

السادة سليمان ولد عبد السلام حفصى ومحمد بن على مخلوفى وعلى ولد محمد عباوى غازى عبدو ومسعودة بنت محمد خوماني ومحمد بن الحاج جومي وأحمد بن محمد شنتوفى ومحمد بن قدور عبد القوى قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بالاصنام:

ـ السيدان محمد بجة وجلالي بوشوكة قاضيين مساعدين مرسمين م

ــ السادة محمد عبو واحمد بغدادی ومحمد بوخلیفة واحمد شاوی واحمد قریبی ومحمـــد سفوح قضاة مساعـــدین احتیاطیین ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بتيزى وزو:

\_ السيدان الشريف الكشـاى وابراهيم زمرلى قاضيين مساعدين مُرسمين •

- السادة العربی شواقی وعمار عوام وحسین مازونی وموح رشید حمداد وأرزقی مقری وسی مقران طالب وسعید قادری ومصطفی حرشاوی وعمرو داکة وبلقاسم عمران قضاة مساعدین احتیاطین ۰۰

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث

\_ السيدان محمد حجو والحاج مختار مولى سردون قاضيين مساعدين مرسمين ٠

\_ السادة بشير بن ناصف وابراهيـــم زيناى والطيب مرزوق والحاج محمد كياس وصالح بوداود ومستعود بن بوعبد الله وعبد القادر ثابتي وعس سفير قضاء مساعدين احتياطيين ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث

\_ السيدان محمد جميل ومحمد بدارى قاضيين مساعدين

. \_ السادة عمار حربي واحمد عوجيت ومحمد العربي مسرار وساسي زموري وحسين صادقي ومحمد بن عمرو والشريف سوسي والسيدة معدى المولودة مباركة شيوة قضاة مساعدين احتياطيين ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بتيارت:

السيدان محمد مزيان بن مسعود والحاج يحي الازرق قاضيين مساعدين مرسمين •

ـ السادة محمد زبيدي وعبد القادر العروسي واحمسه دحماني وقاسم العساكر وعبد الجليل سي مرابط ونور الدين زاكور والسيدتان أرملة غالى حمدى حامدى وزليخة غانة قضاة مساعدين احتياطيين •

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث

ر السيد عبد القادر كرويشة والسيدة حدبون المولودة حمو قاضيين مساعدين مرسمين ٠

\_ السادة محمـــد زيان المدعـــو « حسان » ومصطفى خلفاوي ومصطفى حميتة وعلى بلقاضي وغبد الحميد بن مرزوقة وجلول مصطفى والسيدة خالدية بن مسعود قضاة مساعدين **اح**تىاطىن •

بموجب قرار مؤرخ فی ۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بقسنطينة:

ـ السيدان احمد بو المح ومحمد العربي بن المعطى قاضيين | ديسمبر سنة ١٩٦٩ . مساعدين مرسمين •

- السادة ابراهيم العموشي وعبد الواحد البصيرة وعبد الحميد خنوفي وكامل على خوجة وعبد الرحمن عاشق ومولود بو معيزة والحاج نور الدين برارحي وابن عبد الرحمن قضاة مساعدين احتياطيين

#### وزارة الصناعة والطاقة

قسرار مسؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث وتكوين لجنة لفتح الظروف بالشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٧٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

\_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى الشركة الوطنيه للأبحاث والاستغلالات المنجمية لجنة لفتح الطروف •

اللادة ٢: تتكون هذه اللجنة من:

المنجمية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير المناجم والجيولوجيا أو ممثله ،

\_ مدير الصناعة أو ممثله ،

\_ رئيس قسم شركة سوناريم المعنى بتقديم العروض ،

\_ مدير الميزانية والمحاسبة لشركة سوناريم ،

ــ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

\_ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية ، ـ ممثل عن وزير التجارة ،

\_ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لكل عرض

دولی ، \_ ممثل عن الصندوق الوطنى للتنمية •

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس •

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ المــوافق ٢٢

بلعيد عبد السلام

#### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٥ آرا وه سنتيارات تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «ازيرار عبدالقادر» وواقعة فى حامة بوزيان لوزارة الاوقاف قصد بناء مسجه

بموجب قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الثانیسة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی قسنطینة، عدل القرار المؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ یولیو سنة ۱۹۶۹ کما یلی:

« خصصت لوزارة الاوقاف قصد بناء مسجد ، قطعة أرض الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ·

تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٥ آرا و ٥ سنتيارات تابعة للمجموعة رقم ٨٠٤ من دفتر المستملات المطابقة للمجموعة رقم ١٠ من مخطط المصلحة الطوبوغرافية والبالغة مساحتها هكتاران وآران و ٨٢ سنتيارا تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا «ازيرار عبد القادر» الواقعة في حامة بوزيان دائرة قسنطينة وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة محددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

ولا تتولى البلدية القطعسة المذكورة الا عند الشروع في الاشغال وخاصة بعد جمع الغلال الموجودة » •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام ا

#### اعسلانسات وبسلاغسات

اعلان الصدري النتجات الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ليكن في علم المصدرين انه فتح طبقا للاتفاق التجاري الجزائري ـ الروماني المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ تصدير حصص من المنتوجات التالية الى الجمهورية الاشتراكيسة الرومانية برسم سنة ١٩٧٠.

- \_ حمضیات ،
- ـ تين يابس ،
- \_ تمر محفوظ 6
  - كرآن نباتى ،
- ـ زیتون مصبر کا
- ب زيت الزيتون ،
- \_ عصير الفواكه ١
- \_ فواكه مصبرة ،
  - ۔ ۔خمصر ک
    - ـ حسر -
  - \_ فلين خام ،
- مصنوعات من الفلين ٤
  - \_ عدس ،
  - \_ شعيس کا
  - \_ خرطال ،
  - ۔ سمك مصبر كا
  - سمك طازج ومثلج ك
    - \_ ورق الحلفاء ،
    - \_ معدن الحديد ،
- \_ حجر التوتية الخالى من الرصاص 6
  - \_ كبريتور الحديد ،
    - \_ الىنتونىت ،
  - \_ اتربة مزيلة للالوان 6
    - \_ كيسلفور ،
      - \_ أسمدة 6

- ــ دهان وبرنيق (火) ،
- \_ منتجات صيدلية و أدوية ( دوية المجود ) كا
  - \_ منتجات كيماوية ( د اله على )
  - \_ منظفات صناعية ( د منظفات صناعية
- \_ مبيدات الحشرات المنزلية ( ﴿ ) 6
  - \_ اقطاب أساسية للتلحيم ،
    - \_ انابیب ومواسیر ،
    - \_ كابلات واسلاك كهربائية 6
      - \_ كابلات هاتفية ،
      - \_ خيوط من القطن 6
        - \_ جلود مصنوعة 🕉
          - \_ اخذية ،
            - \_ أقفال 6
- \_ مطارح ( [قراش ) من « الموس » ؟
- \_ قطع للفليونات وغليونات من الخلنج ا
  - ـ تبغ مصنوع ٤
  - . \_ اقلام حبر جافة ،
  - \_ منتجات الصناعة التقليدية كا
    - \_ كتب ، أفلام ، نشرات ،
      - ـ انواع مختلفة 6
  - ( الله عندا التي صنعت في رومانيا ،

ان طلبات رخص التصدير المحررة بالشكل المطلوب وعلى المطبوعات من نموذج (LIE) والمصحوبة بفاتورات شكلية في ثلاث نسخ يجب ان ترسل في رسالة مضمونة الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للتبادل) قصر الحكومة بالجزائر ...

ويلفت النظر الى انه:

1) يجب الا ببرم اى عقد نهائي قبل الحصول على رخصة الصدير البضائع ،

٢) لا تقبل الله مخالفة لهذه القاعدة وخصوصا لايؤذن باي عمل لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصسة ...

 ٣) يجب ان تحرر الفاتسورات بالدولار الامسريكي المعتبر عملة للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائرى الروماني .

### اعلان الستوردى المنتجات التي منشاها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية الرومانية

يعلن للسادة المستوردين بفتح حصص لاستيراد المواد التالية والتي منشأها ومصدرها الجمهورية الاشيتراكيسة الرومانية لسنة ١٩٧٠:

- الآلات والتجهيزات الصناعية مع قطع غيارها للصناعة البترولية ،

الآلات والتجهيزات الصناعية مع قطع غيارها الصناعة المنجمية ،

\_ الآلات الفلاحية ،

- الآلات الصالحة للصناعة الحديدية والخشب ،

\_ مختلف آلات البناء ،

- مختلف آلات صناعية النسيج ، والتغذية ،

\_ مضخات للصناعة ، والفلاحة ( 🚜 ) ،

ـ آلات واجهــزة كهــربائيـــة ،

ـ بطاريات كهربائية ،

- آلات كهربائية للاستعمال المنزلي ،

- آلات الخياطة ، مع توابعها ،

\_ الدوالب ،

\_ مختلف الادوات الصغيرة ( ١٠٠٠) ٢

ـ مواد كميائية ( د الم

المواد الصيدلية والادوية ( د الهج ) كا

\_ الاسمنت ،

\_ ورق الكتابة او الطبع ( ﴿ ) ،

\_ مواد صحيـة ،

- بلاط من الخزف والحجر الرملي ٢

\_ قنانی زجاجیة ،

\_ زجاج مسطح ،

ـ نشارة صمفية ،

\_ نشارة خشب الزان ،

\_ صفائح من خشب المتعاكس ،

\_ صفائح الزان (المنشور) ،

ــ ألواح صفيرة ،

ــ الواح من الالياف ،

- الواح من البلاستيك ، لورق الزخرفة المنضد ،

- قدد وعناصر الصناديق المصنوعة من الزان ٤

- براميل مصنوعة من الزان وشجر البلوط ،

- كراسى خشبية مقوسة ،

- المواد للاستعمال المنزلي الصنوعة من الخشب ،
  - الفحم الخشبي ،
  - \_ الزيوت للتشحيم ،
- أواني مزججة منقوشة وعلب الترموس وأدوات منزلية مصنوعة من الخزف والصيني ٤ والاغظية المطلية ٤
  - الفلفيل (بابريكا) 6
  - الفلفل اللجفف لصنع البابريكا ،
    - العســل ،

- الاقمشة ،

- \_السكـر،
- الربدة ،
  - الجبن ،
- \_ معجون الطماطم ،
- زريعة البسباس ، والكزبرة والانيسون ٧
  - ـ زيت الخروع ،
  - المصنوعات التقليدية ،
  - الكتب والافلام والنشرات ،
    - انسواع اخسری ،

( المجر المستثناء المواد المصنوعة في الجزائر ،

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بالشكل القانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفوقة بفاتورات صورية فى ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الوصيول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة الجزائر .

ويلفت النظر الى مايلي:

1) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاتمامه .

٢) يجب الا يبرم أي عقد بات مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع.

٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب لمخالفة هذه القاعدة وخصوصا لا يرخص بأي اجراء لاستخلاص البضائيع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

إلا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن السبتورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات ( ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة ) .

وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

ه) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامركي الذي يعتبن عملة حسابية كما هو منصوص علية في اتفاق الدفع الإبرم بين الجزائر ورومانية في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥.

 ٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشير هذا الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .